

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 257 @ الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ خُلاصَةً الْفَصْلُ
(1) : خِيَارُ الْوَصْفِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَنْتَبِتُ بِشَرْطٍ
وَالثَّانِي مَا يَنْتَبِتُ بِغَيْرِ شَرْطٍ . (2) الصَّرْفُ الْأَوَّلُ زَوْعَانِ :
مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَصَرُّعًا اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ . وَمَا
يُشْتَرَطُ اتِّصَافُهُ بِذَلِكَ عُرْفًا . (3) كُلُّ وَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ لَا
يَحْتَمِلُ الْعَدَمَ فَاشْتِرَاطُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ صَحِيحٌ وَإِذَا فَقِدَ
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ أَمَّا اشْتِرَاطُ مَا يَحْتَمِلُ الْعَدَمَ أَوْ غَيْرَ
الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ . (4) اشْتِرَاطُ اتِّصَافِ الْمَبِيعِ
بِوَصْفٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ
صَحِيحًا وَانْعِدَامُ الْوَصْفِ فِيهِ مُوجِبًا لِلْخِيَارِ . وَالثَّانِي مَا
يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا لَكِنْ انْعِدَامُ الْوَصْفِ فِيهِ غَيْرُ مُوجِبٍ
لِلْخِيَارِ . وَالثَّلَاثُ مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ فَاسِدًا . (5) إِذَا
طَهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ مُتَّصِفٌ بِوَصْفٍ أَعْلَى مِنْ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَطِ
فَإِنْ كَانَ التَّغَاوُتُ مَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ مُفَوِّتًا لِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي
يَنْتَبِتُ خِيَارُ الْوَصْفِ وَإِلَّا فَلَا . (6) إِنْ فَقِدَ الْوَصْفُ يَنْتَبِتُ
لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ أَوْ الْقَبُولِ فَقَطْ وَلَا يَنْتَبِتُ الْحَقُّ
فِي قَبُولِ الْمَبِيعِ مَعَ حَظٍّ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ رَدُّ
الْمَبِيعِ بَعْدَ مَشْرُوعٍ فَحِينَئِذٍ يَنْتَبِتُ لَهُ ذَلِكَ الْحَقُّ . (7)
إِذَا اُخْتَلَفَ فِي شَرْطِ اتِّصَافِ الْمَبِيعِ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ أَحْصَلَ أَوْ
لَمْ يَحْصُلْ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَالْبَيْعُ نَاقِضٌ عَلَى الْمُشْتَرِي . (8)
إِنْ خِيَارَ الْوَصْفِ يَنْتَقِلُ بِالْإِرْثِ . (9) إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي
الْمُخَيَّرُ أَوْ وَاوَرَّهُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ خِيَارَ الْوَصْفِ فِي الْمَبِيعِ
تَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِطَلْ خِيَارِهِ وَصَارَ الْبَيْعُ لَازِمًا . * * * * *
الْمَادَّةُ (310) إِذَا بَاعَ مَا لَا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَطَهَرَ الْمَبِيعَ خَالِيًا
عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ
الْوَصْفِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِقَرَّةٍ عَلَى أَنْزَلِهَا حُلُوبٌ فَطَهَرَتْ غَيْرُ

حَلُوبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَكَذَا لَوْ بَاعَ فَصَّالًا لَيْدًا عَلَى
أَنَّهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرَ فَظَاهَرَ أَصْفَرَ يَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي . قَدْ تَقَدَّمَ
أَنَّ خِيَارَ الْوَصْفِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا يَثْبُتُ بِشَرْطٍ وَالضَّابِطُ فِيهِ
أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ لَا يَكُونُ فِيهِ غَرَرٌ